

الوسيط في المذهب

ولا خلاف أنه لا يعتبر وجود هذه الخصال في الواطئين فالرقيق إذا زنا بحرة رجمت وكذا بالعكس فإذا وطئ البالغة صغير ففيه وجهان وكذا بالعكس